بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
مجلس الدولة
محكمة القضاء الإداري
الدائرة السابعة عشر

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر مجلس الدولة يوم السبت الموافق ٢٠١٩/٤/٢٧م
برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ محمد أحمد محمود محمد — نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة
وعضوية السيد الأستاذ المستشار/ محمد مختار محمود مرسي — نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية السيد الأستاذ المستشار / عمرو عبد التواب أحمد السيسي — نائب رئيس مجلس الدولة
وحضور السيد الأستاذ المستشار / محمود لطفي — مفوض الدولة
وسكرتارية السيد / وائل محمد أحمد — سكرتير المحكمة

أصدرت الحكم الآتي
في الدعوى رقم ٢٩٢٣٨ لسنة ٦٩ ق.

المقامة من /
شركة الدلتا للأجهزة الكهربائية ويمثلها: [redacted]

ضـــــد
وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الجمارك

الوقائع
بتاريخ٢٠١٠/٧/٢٩ أقام المدعي دعواه الماثلة بإيداع صحيفتها ابتداء قلم كتاب محكمة شمال القاهرة الابتدائية حيث قيدت بجدولها العام برقم٦٤٧٢ لسنة٢٠١٠ وطلب في ختامها الحكم برد مبلغ٩٤٩٥٧٧,٠٤جنيها والفوائد القانونية بواقع ٥% من تاريخ المطالبة حتى تمام السداد ، مع إلزام المدعى عليه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

وذكر المدعي شرحاً لدعواه أن الشركة التى يمثلها قامت باستيراد عدة رسائل من الخارج وقام بسداد الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة عليها وذلك قبل الإفراج الجمركي وخروج هذه الرسائل من الدائرة الجمركية، وعند تقدير الرسوم الجمركية قامت مصلحة الجمارك بتحصيل رسوم خدمات عنها طبقاً للمادة ١١١ من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم٦٦ لسنة ١٩٦٣ والتي قضي بعدم دستوريتها مما يجعل المبالغ المحصلة من الشركة على غير سند من القانون ويتعين ردها، الأمر الذي حدا به إلى اللجوء إلى لجنة التوفيق فى بعض المنازعات ثم إقامة دعواه الماثلة بغية الحكم له بطلباته سالفة البيان.

و تدوولت الدعوي بجلسات المرافعة أمام القضاء المدنى على النحو المبين بمحاضر جلساتها، وبجلسة ٢٠١١/٦/٢٩ قضت المحكمة بندب خبير فى الدعوى لمباشرة المأمورية المبينة بالحكم حيث قام الخبير بتنفيذ المأمورية وأودع تقريرا بنتائج أعماله ملف الدعوى، وبجلسة ٢٠١٤/١٠/٢٩ قضت المحكمة المدنية بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوي وإحالتها بحالتها إلى محكمة القضاء الإداري حيث وردت الدعوى إلى هذه المحكمة وقيدت بجدولها العام بالرقم المدون بصدر هذا الحكم .

وجري تحضير الدعوي أمام هيئة مفوضي الدولة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات ثم أودعت تقريراً مسبباً بالرأي القانوني فيها على النحو الوارد بذلك التقرير.

ونظرت المحكمة الدعوى بجلسات المرافعة على النحو المبين بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠١٩/١/٥ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم، وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدي النطق به.

المحكمة
بعد الإطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة.

من حيث أن المدعى يطلب الحكم بقبول الدعوي شكلا وفي الموضوع بإلزام الجهة الإدارية برد مبلغ٩٤٩٥٧٧,٠٤جنيها الذي حصلته الجمارك مقابل رسوم خدمات عن مشمول الرسائل الجمركية محل الدعوى والفوائد القانونية عنه بواقع ٥% من تاريخ المطالبة حتى تمام السداد، إلزام جهة الإدارة بالمصروفات.

ومن حيث أنه عن شكل الدعوي فإنها لما كانت تندرج ضمن دعاوي الاسترداد التي لا تتقيد بمواعيد وإجراءات دعوي الإلغاء، وقد استوفت سائر أوضاعها الشكلية المقررة قانونا ومن ثم تكون مقبولة شكلا.

ومن حيث إنه عن الموضوع فإن المادة ١١١ من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ تنص علي أن (تخضع البضائع التي تودع في الساحات والمخازن والمستودعات التي تديرها الجمارك لرسوم الخزن والشيالة والتأمين والرسوم الإضافية الأخرى التي تقتضيها عمليات إيداع البضائع ومعاينتها وجميع ما تقدمه الجمارك من خدمات أخري.

وتحدد بقرار من وزير الخزانة أثمان المطبوعات ومعدل الرسوم علي الخدمات المشار إليها في الفقرتين السابقتين وللوزير أو من ينيبه خفض رسوم الخزن أو الإعفاء منها في الحالات التي يعينها).

وتنفيذا لأحكام هذه المادة أصدر وزير المالية القرارات أرقام ٢٥٥ لسنة ١٩٩٣، ١٢٣ لسنة ١٩٩٥، ١٢٠٨ لسنة ١٩٩٦، ٧٥٢ لسنة ١٩٩٧، بفرض وتحصيل رسوم خدمات كشف وحصر وتصنيف ومراجعة الرسائل وغيرها من الخدمات الجمركية علي جميع الرسائل الواردة للبلاد سواء تم إيداعها بالمخازن التي تديرها الجمارك أو لم يتم.

وفى إطار تحديد المشروعية الدستورية لهذه المادة قضت المحكمة الدستورية العليا في الطعن رقم ١٧٥ لسنة ٢٢ ق بجلسة ٢٠٠٤/٩/٥ أولا:- بعدم دستورية الفقرتين الأولي والأخيرة من المادة ١١١ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، والقرارات المنفذة لها. ثانيا : بسقوط قرار وزير المالية رقم ١٢٣ لسنة ١٩٩٥ والقرارين المعدلين له رقمي ١٢٠٨ لسنة ١٩٩٦ و ٧٥٢ لسنة ١٩٩٧.

ولما كان حكم المحكمة الدستورية سالف الذكر، هو حكم كاشف يسري – بحسب الأصل – بأثر رجعي علي النصوص المقضي بعدم دستوريتها، ولا يخضع للاستثناء الخاص بعدم دستورية النصوص الضريبية، بحسبان أن الأثر المباشر للحكم بعدم دستورية نص ضريبي هو استثناء من الأصل المقرر وهو رجعية الحكم بعدم دستورية نص تشريعي، والاستثناء يقدر بقدره، فلا يجوز التوسع فيه أو القياس عليه، وبالتالي فإن هذا الاستثناء لا يمتد إلي الرسوم ومنها رسوم الخدمات محل النزاع.

ومن حيث إنه وتأسيسا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن المدعى استورد الرسائل محل الدعوي، وقامت مصلحة الجمارك بفرض رسوم خدمات عليها بلغ مقدارها (٥٨٢٢٣٢,٩٦) جنيها – حسبما انتهي إليه تقرير الخبير المودع في الدعوي أمام القضاء المدني – والذي تطمئن إليه المحكمة وتأخذ به محمولا علي أسبابه – وذلك استنادا إلي النصوص المقضي بعدم دستوريتها علي النحو سالف الذكر، وهي نصوص غير ضريبية تتعلق برسوم الخدمات الجمركية، وقد استقرت أحكام المحكمة الدستورية العليا علي أن الحكم بعدم دستورية مثل هذه النصوص يتعين تطبيقه علي الدعاوي المتداولة أمام المحاكم علي اختلاف درجاتها بأثر رجعي يمتد إلي تاريخ النص المقضي بعدم دستوريته، ومن ثم فإنه ينهار الأساس القانوني الذي ارتكنت إليه الجهة الإدارية في تحصيل المبالغ المطلوب استردادها، مما يتعين معه القضاء بإلزامها برد هذه المبالغ ومقدارها (٥٨٢٢٣٢,٩٦) جنيها إلي المدعى عملا بأحكام المادة ١٨١ من القانون المدني فيما تقضي به من وجوب رد ما ليس مستحقا.

ولا يغير من ذلك النعي من جانب الجهة الإدارية بسقوط الحق في المطالبة بالاسترداد بالتقادم الثلاثي عملا بحكم المادة ٢/٣٧٧ من القانون المدني، ذلك أنه بعد صدور حكم المحكمة الدستورية العليا في الطعن رقم ١٧٥ لسنة ٢٢ ق . دستورية سالف الذكر، ينعدم السند القانوني للرسوم التي تم فرضها علي الشركة المدعية تحت مسمي (رسوم خدمات) علي الرسائل محل التداعي، وبالتالي يكون تحصيلها من المدعى قد تم دون وجه حق، وتصبح المبالغ المسددة علي ذمة الوفاء بهذه الرسوم دينا عاديا في ذمة الجهة الإدارية، تسري عليه أحكام التقادم المنصوص عليها في المادة ٣٧٤ من القانون المدني ومدته خمسة عشر عاما، ومن ثم وإذ استغرق سداد هذه المبالغ – حسبما يبين من الأوراق – الفترة من٢٠٠٣/٦/١٦ حتى٢٠٠٤/٤/١٨ ، ولم تمض عليه المدة المقرة للتقادم الطويل وهي خمسة عشر عاما قبل إقامة الدعوي الماثلة في٢٠١٠/٧/٢٩، فإن الحق في المطالبة باستردادها يكون ما زال قائما ولم يسقط بالتقادم حسبما ذهبت إليه جهة الإدارة .

كما لا يغير من ذلك النعي من جانب تلك الجهة بسقوط الحق في المطالبة بالاسترداد بالتقادم الثلاثي عملا بحكم المادة ١٨٧ من القانون المدني، ذلك أن المستقر عليه فقها وقضاء أن وجود نص تشريعي يستقيم سببا لتحصيل الرسم هو مانع قانوني للمطالبة بالسداد إعمالا لقاعدة القانون الحائل، ولا يسري التقادم كلما وجد مانع قانوني يتعذر معه علي الدائن أن يطالب بحقه.

كذلك لا يغير مما تقدم ما دفعت به الجهة الإدارية من عدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة تأسيساً على أن العرف التجاري جرى على تحميل المستورد للمستهلك بقيمة السلعة المستوردة شاملة ما سدد عنها من ضرائب ورسوم و بالتالى لا يحق له استرداد هذه المبالغ، ولتحميلها لجمهور المستهلكين الذين استقر فى ذمتهم هذا الرسم، فذلك مردود بما انتهت إليه المحكمة الإدارية العليا في حكمها الصادر في الطعن رقم ١١١٢ لسنة ٥٣ق.ع بجلسة ٢٠١٢/٤/٢٨ من

وجوب إقامة الدليل من الجهة الإدارية على أن رسوم الخدمات تم إضافتها إلى أسعار الرسائل التي سددت عنها هذه الرسوم وهو ما خلت منه أوراق الدعوى، علاوة على ما انتهت إليه المحكمة الدستورية العليا فى حكمها الصادر فى الدعوى رقم ١٢ لسنة ٤٠ ق بجلسة ٢٠١٩/٣/٢ "منازعة تنفيذ " من أن عبء سداد الرسوم الجمركية قبل مصلحة الجمارك يقع فى ذمة المستورد ولو جرى العرف على تحميله للمستهلكين، وهو ما قضت معه المحكمة الدستورية العليا بعدم الاعتداد بالحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا - لاحقا لحكمها السابق - فى الطعن رقم ٧٧٥٧ لسنة ٥٣ ق .ع بجلسة ٢٠١٨/١/٢٨ برفض الدعوى بالمطالبة برد رسوم الخدمات لجريان العرف التجارى على إضافتها إلى ثمن السلعة وتحميل المستهلك بها ،إذ اعتبرت المحكمة الدستورية العليا أن حكم المحكمة الإدارية العليا المشار إليه يمثل عقبة من عقبات التنفيذ تحول دون ترتيب أثار حكمها الصادر فى الدعوى رقم ١٧٥ لسنة ٢٢ قضائية دستورية بجلسة ٢٠٠٤/٩/٥، بعدم دستورية المادة ١١١ من قانون الجمارك سالف الذكر، فضلا عن أن الجمارك لم تقدم ما يفيد أن البضاعة محل الدعوى قد أودعت فى ساحات أو مستودعات أو مخازن تديرها الجمارك، الأمر الذى يتخلف معه مناط استحقاق رسم الخدمات الذى حصلته من المدعى استنادا إلى نص المادة ١١١ المشار إليها، بفرض دستوريتها.

ومن حيث إنه عن طلب المدعى إلزام الجهة الإدارية بالفوائد القانونية عن المبلغ المطلوب استرداده فإنه لما كانت هذه الفوائد تحكمها المادة ٢٢٦ من القانون المدني التي وضعت في ظل روابط القانون الخاص، ولا يتلاءم تطبيقها علي روابط القانون العام الذي يحكم المنازعة الماثلة والذي يهدف إلي حماية المصالح العامة، ومن ثم فإن المحكمة تقضي برفض هذا الطلب.

ومن حيث إنه عن المصروفات فإنه لما كان المدعى أصاب في شق من دعواه وأخفق في الشق الآخر، فإنه يتعين إلزامه والجهة الإدارية المصروفات مناصفة عملا بأحكام المادة ١٨٦ مرافعات.

فلهذه الأسباب-

حكمت المحكمة:- بقبول الدعوي شكلا وفي الموضوع بإلزام الجهة الإدارية المدعي عليها بأن تؤدي للمدعى مبلغ ٥٨٢٢٣٢,٩٦ جنيها (خمسمائة اثنان وثمانون ألفا ومائتان واثنان وثلاثون جنيها وستة وتسعون قرشا) قيمة ما تم سداده دون وجه حق مقابل رسوم خدمات عن مشمول الرسائل الجمركية محل الدعوى، وبرفض ما عدا ذلك من طلبات وألزمت المدعي والجهة الإدارية المصروفات مناصفة.

سكرتير المحكمة **رئيس المحكمة**

صباح
روجع / بولا
بولا